



بنك بيروت
Bank of Beirut

نظام هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية (K) كلاً لعدد حصة
لبنك بيروت ش.م.ل.
المصدرة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٦

وُضع هذا النظام إنفاذاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١.

المادة الأولى: أحكام عامة

البند الأول: تأسيس الهيئة

تأسست هيئة ("الهيئة") بين أصحاب الأسهم التفضيلية (K) ("الأسهم التفضيلية") التي أصدرها بنك بيروت ش.م.ل. ("المصدر") بموجب القرارات المتخذة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٦، والتي وافق على إصدارها مجلس هيئة الأسواق المالية بموجب قراره رقم ١٦/٢/١١ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦، والمجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب قراره رقم ١٦/٢١/٩ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٦.

يكون للعبارات غير المعرف عنها في هذا النظام المعنى المعطى لها في شروط إصدار الأسهم التفضيلية المنصوص عنها في محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٦.

البند الثاني: اعتماد نظام هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية

تعتمد الهيئة هذا النظام كنظام لها ("نظام هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية").

ويمكن تعديله من وقت إلى آخر وفقاً لما هو مبين في متنته.

البند الثالث: موضوع الهيئة - موافقة الجمعية العمومية لأصحاب الأسهم التفضيلية

(١) شكّلت الهيئة بهدف صيانة وحماية مصالح أصحاب الأسهم التفضيلية والسهر على حقوقهم.

المكتب الرئيسي: شارع فوش، وسط بيروت التجاري، بيروت، لبنان، من.ب. ٧٢٥٤ - ١١، هاتف: ٩٧٢٩٧٢، ٩٨٢٩٩٩، ٤٩٦١١، فاكس: ١ ٨٧٩٧٢ ٤٩٦١
www.bankofbeirut.com، البريد الإلكتروني: general@bankofbeirut.com، الموقع الإلكتروني: www.bankofbeirut.com

السجل التجاري: ١٢١٨٧ - لائحة المصارف رقم ٧٥ - الرقم المالي: ١٢٢١ - رأس المال: ١٠٥,١٨٥,١٥٤,٠٠٠ ل.ل. مدفوع بالكامل - تذييلات نقدية من المساهمين: ١٢,٩١٦,٠٠٠ دولار أميركي مدفوعة بكاملها

لبنان | المملكة المتحدة | ألمانيا | سلطنة عمان | قبرص | الإمارات العربية المتحدة | البحرين | Bank of Beirut | 2016



(٢) في هذا السياق، يتوجب على المصدر أن يستحصل على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية وفق الأصول المحددة في هذا النظام عندما يريد المصدر تعديل شروط الأسهم التفضيلية.

(٣) كما يتوجب على المصدر أن يستحصل على موافقة الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية بالنسبة لكل تدبير أو قرار من شأنه أن ينقص الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية.

البند الرابع: تسمية الهيئة

تعرف الهيئة "بهيئة أصحاب الأسهم التفضيلية (K) لبنك بيروت ش.م.ل.".

المادة الثانية: جمعيات أصحاب الأسهم التفضيلية

البند الأول: انعقاد الجمعيات

يمكن دعوة جمعية أصحاب الأسهم التفضيلية إلى الانعقاد في أي وقت للتصويت أو لاتخاذ أي إجراء بخصوص أي موضوع يتعلق بالأسهم التفضيلية، إضافة إلى المواضيع المفصلة في البند الثالث من المادة الأولى من هذا النظام.

البند الثاني: دعوة الجمعيات

(١) تدعى الجمعية بواسطة ممثلها أو أحد ممثليها (كما هو معرف عنهم أدناه) أو بواسطة مجلس إدارة المصدر. يحدّد في الدعوة مكان وساعة انعقاد الجمعية وجدول أعمالها. تنشر الدعوة بموجب إعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في لبنان قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية، ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة.

(٢) يحق لفريق من أصحاب الأسهم التفضيلية يمثل على الأقل ٢٥% (خمس وعشرين بالمائة) من العدد الإجمالي للأسهم التفضيلية الطلب خطياً إلى الممثل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لدرس موضوع معيّن يحدّدونه بشكل واضح في طلبهم. يتوجب في هذه الحالة على الممثل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مهلة شهر من تلقيه الطلب، وفي حال تخلفه يحق لأصحاب الأسهم الطلب إلى مجلس إدارة المصدر الحلول محل الممثل المتخلف لإجراء الدعوة.



(٣) يجب في جميع الأحوال أن تبلغ الدعوة إلى رئيس مجلس إدارة المصدر الذي يحق له أو لمن ينتدبه حضور كافة الجمعيات العمومية (العادية وغير العادية) المشار إليها أعلاه والاشتراك في المناقشة دون حق التصويت. يتم التبليغ بموجب كتاب خطي يرسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. أما إذا كانت الدعوة للانعقاد موجهة من مجلس إدارة المصدر، فيجب إبلاغ الدعوة لممثل الهيئة وذلك بموجب كتاب خطي يرسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

(٤) تعقد الجمعية في الموعد والمكان المحددين في الدعوة، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سوى المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

البند الثالث: التنازل عن الدعوة

يجوز انعقاد الجمعية العمومية بدون دعوة في حال حضور جميع أصحاب الأسهم التفضيلية أو تمثيلهم في الاجتماع.

البند الرابع: الجمعيات العمومية العادية

كل اجتماع لأصحاب الأسهم التفضيلية للتداول والتصويت على المواضيع غير المدرجة تحت البند الخامس من هذه المادة الثانية يعتبر اجتماعاً لجمعية عمومية عادية لأصحاب الأسهم التفضيلية.

البند الخامس: الجمعيات العمومية غير العادية

تعتبر جمعية عمومية غير عادية كل جمعية لأصحاب الأسهم التفضيلية مدعوة للتداول بالمواضيع التالية:

- تعديل شروط الأسهم التفضيلية.
- تنقيص الحقوق العائدة للأسهم التفضيلية.
- الموافقة على نظام هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية وتعديله.

البند السادس: النصاب والتصويت

(١) تنعقد الجمعية العمومية العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة البرية.



(٢) تتعدّد الجمعية العمومية غير العادية لأصحاب الأسهم التفضيلية وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من قانون التجارة البرية، باستثناء الحالة المحددة في المادة الأولى البند الثالث فقرة (٢) من هذا النظام التي تستوجب إما قراراً من الجمعية العمومية غير العادية متخذ بغالبية ٧٥% من مالكي الأسهم التفضيلية أو موافقة جميع أصحاب الأسهم التفضيلية بالإجماع على المواضيع المطروحة للبحث من قبل المصدر.

(٣) إن القرارات المتخذة في الجمعيات وفقاً للأصول تلزم جميع أصحاب الأسهم التفضيلية سواء كانوا حاضرين الجمعية (بالأصالة أو الوكالة) أو غائبين عنها.

البند السابع: الوكالات

يمكن لكل صاحب سهم تفضيلي أن يحضر شخصياً أية جمعية عمومية عادية أو غير عادية أو أن ينتدب لذلك، بموجب كتاب خطي، أي شخص كان حتى من غير أصحاب الأسهم التفضيلية ليمثله.


المادة الثالثة: الأصول الإجرائية في الجمعيات العمومية

البند الأول: إدارة الجمعيات العمومية

تتعدّد الجمعية العمومية برئاسة ممثل الهيئة، وفي حال غيابه برئاسة من يتفق عليه أصحاب الأسهم التفضيلية. كما تنتدب الجمعية أحد المساهمين من أصحاب الأسهم التفضيلية كمدقق أصوات. وتعيّن الجمعية أيضاً أميناً للسفر يمكن اختياره من خارج المساهمين.

البند الثاني: التدقيق في الأصوات وتسجيل سير أعمال الجمعية

- (١) في بداية اجتماع الجمعية، تنظّم ورقة حضور بالمساهمين الحاضرين والممثلين وتوقع منهم.
- (٢) ينظّم مكتب الجمعية محضراً عن مجريات اجتماعات كل جمعية ويوقعه أعضاء المكتب.
- (٣) يجب أن تبليغ نسخة عن المحضر إلى المصدر وأخرى إلى ممثل أصحاب الأسهم التفضيلية (إذا لم يكن حاضراً).



المادة الرابعة: ممثل الهيئة ("الممثل")

البند الأول: انتخاب الممثل

تنتخب الهيئة في اجتماع لجمعيتها العمومية ممثلاً لها أو أكثر من بين أصحاب الأسهم التفضيلية. ويتم الانتخاب بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

البند الثاني: صلاحيات الممثل

تكون صلاحيات وموجبات الممثل كما هي محددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، وله على الأخص الصلاحيات التالية:

- (١) اتخاذ أي إجراء من شأنه الدفاع عن حقوق أصحاب الأسهم التفضيلية وحمايتها.
- (٢) الدعوة إلى الجمعية عندما يرتئيه مناسباً أو ضرورياً، أو بناءً لطلب خطي من أصحاب الأسهم التفضيلية وفقاً لأحكام البند الثاني فقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام.
- (٣) تنفيذ المقررات المتخذة في الجمعيات.
- (٤) حضور جمعيات المساهمين في بنك بيروت ش.م.ل. وإبداء رأي أصحاب الأسهم التفضيلية في المسائل المعروضة للتصويت دون حق المناقشة والمشاركة في هذا التصويت.

البند الثالث: موجبات ومسؤوليات الممثل

- (١) لا يلزم الممثل باتخاذ إجراء معين إذا لم تتمكن الجمعية المدعوة للبحث في القيام بالإجراء المشار إليه من اتخاذ قرار بتصديق أو برفض الاقتراح المطروح للتداول.
- (٢) لا يكون الممثل مسؤولاً إلا في حال قيامه بأي سوء تصرف.

البند الرابع: استقالة وعزل الممثل

- (١) يمكن للممثل أن يستقيل في أي وقت كان بإبلاغ المصدر كتاباً خطياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل. بعد استلامه كتاب الاستقالة، يدعو المصدر مباشرة الجمعية العمومية لأصحاب الأسهم التفضيلية إلى الانعقاد لتعيين خلف للممثل. ولا تعتبر الاستقالة سارية قبل انتخاب الخلف من قبل أصحاب الأسهم التفضيلية.



(٢) يمكن عزل الممثل من قبل الجمعية العمومية المنعقدة بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.


البند الخامس: تعدد الممثلين

في حال وجود أكثر من ممثل، تتخذ القرارات خطياً بالاتفاق فيما بينهم وإلا بالغالبية.

المادة الخامسة: حل الهيئة

تعتبر الهيئة منحلة حكماً في حال وفور إلغاء كل الأسهم التفضيلية عن طريق إعادة شرائها.

*** **



رئيس قسم التسجيل التجاري
بالتفويض
مصلحة بيروت

صورة طبق الأصل
بيروت في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٦
رئيس القلم